

## مدونة قواعد سلوك الطالب في جامعة مؤتة

أهدافها : تهدف هذه المدونة إلى بيان قواعد السلوك المقبول للطلبة ومساعدتهم على فهم العواقب الناجمة عن انتهاك أو مخالفة تلك القواعد في البيئة التعليمية.

الفئة المستهدفة : تطبق على جميع طلبة جامعة مؤتة / الجناح المدني، وهي توثق توقعات الجامعة من الطلبة فيما يتعلق بقواعد السلوك بما يسهم في بناء شخصية الطالب وجعله قادر على تحمل المسؤولية في اطار الاحترام والحرية المسؤولة. وعلى الطلبة الاستفسار حول انظمة وتعليمات الجامعة من خلال عمادة شؤون الطلبة.

تتوقع الجامعة من طلبتها ما يلي:

- تبني كافة القيم الانسانية النبيلة (الامانه، الصدق، التسامح، النزاهه، حب العمل ، ومساعدة الآخرين)
- الالتزام بالمثل العليا والتمسك بالمبادئ الأخلاقية وتكريس الأعراف الأكاديمية والاخلاقية في نفوسهم
- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذه في الجامعة واحترام أنظمة وتعليمات الجامعة والمحافظة على سمعتها والالتزام بكل ما يُعلي من شأنها ويظهرها بما يليق بها من مكانة علمية واجتماعية.
- عدم الخروج عن الأنظمة واللوائح والتقاليد والأعراف الجامعية و الاجتماعية بأي وجه من الوجوه داخل الجامعة وخارجها، وعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة و التعليمات.
- عدم تجاوز الأنظمة الالكترونية المحوسبة والالتفاف عليها من خلال تقديم الاستدعاءات الورقية بغية تجاوز الشروط التي تم ضبطها من خلال الحوسبة
- عدم الافصاح عن أية معلومات أكاديمية أو مالية أو أية معلومات أخرى تخص طلبة الجامعة الى اي شخص كان.
- إبراز الهوية الجامعية على بوابات دخول الطلبة إلى الجامعة وعدم الممانعه.
- استخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها، والاهتمام بنظافتها وعدم إلقاء النفايات إلا في الاماكن المخصصة لذلك.
- استخدام قنوات التواصل الرسمية مع مجتمع الجامعة فيما يخص الشؤون الأكاديمية والادارية وأكون مسؤولاً عن متابعة ما يصدر عن العمادات والوحدات الإدارية سواء على الموقع الالكتروني أو من خلال الاعلان على الشاشات الالكترونية أو من خلال البريد الالكتروني أو لوحات الاعلانات أو غير ذلك من وسائل الإعلان داخل الجامعة.
- لا يحق لأي طالب الاعتراض على قيام الجامعة بتقديم معلومات عن مسيرتي الاكاديمية لولي أمري أو الجهة الباعثة أو أي جهة أخرى ترى الجامعة أن يتم تقديم المعلومات له

- معرفة الطلبة بنظام مراقبة المباني من خلال الكاميرات ولا يعتبر هذا النظام متعارضاً مع الخصوصية والحريات الشخصية كونه معد للحراسة والحماية من الاعتداءات المحتملة.
- المحافظة على المال العام وممتلكاته وعلى أجهزة الحاسوب وعدم تحميل البرامج والتأكد من إطفاء الأجهزة قبل مغادرة المكان وعدم استخدام الاجهزة لأغراض التسلية وعدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومحاولة الوصول إلى معلومات منها وعدم استخدام الاجهزة لانجاز أعمال شخصيه
- عدم استخدام الاجهزة الخلوية أو أي أجهزة إلكترونية أخرى في القاعات التدريسية اثناء الدراسة وفي الامتحانات لغايات التشويش على سير العملية التدريسية أو استخدامها كوسيلة للغش
- عدم الدخول إلى الحرم الجامعي بالسيارة دون الحصول على إذن دخول أو تصريح من الجهة المعنية.
- نبذ العنف بكل أشكاله وعدم الاشتراك بأي نشاط من شأنه الإساءة للوحدة الوطنية سواء كان ذلك بالكتابة أو الخطابة أو الاعلانات أو أي عمل يقصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الاقليمية وخالف ذلك أحمل كافة التبعات القانونية
- المحافظة على الأماكن المخصصة للزراعة بين مباني الجامعة بعدم قطف الورود والثمار أو قطع الأشجار والمحافظة على المجسمات والمناظر الجمالية التي تقوم الجامعة بوضعها داخل مباني الجامعة
- عدم مراعاة عادات وتقاليد المجتمع الأردني في اختيار اللباس والمظهر العام.

يحضر على طلبة الجامعة ما يلي:

- تزوير الوثائق الرسمية أو أجزاء منها أو توقيعها أو ختمها بأختام مزورة بما في ذلك التقارير الطبية.
- النسخ واللصق في الامتحانات الالكترونية أو الواجبات الالكترونية أو أية أعمال مقيمة أخرى من دون ذكر المصدر أو الاستشهاد العلمي به.
- استخدام افكار او تعابير موثقه لشخص آخر دون الإشارة الى ذلك الشخص او المصدر الذي اخذت منه هذه الأفكار والتعابير.
- التصريح بمعلومات عامة بإسم الجامعة ، دون الحصول على إذن خطي مسبق.
- إعادة صياغة أي محتوى تم نسخة من أي مصدر من الانترنت من دون ذكر المصدر أو الاستشهاد به.
- الاشتراك أو المشاركة في مجموعات الكترونية على أي من شبكات التواصل أو برامج الكترونية بهدف الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه.
- الاتفاق مع شخص طبيعى أو اعتباري داخل الاردن أو خارجة لتأدية امتحان أو اختبار الكتروني أو أي عمل أكاديمي آخر بدلاً من الطالب.
- التصرف في محتوى المواد الالكترونية المقدمة من أعضاء الهيئة التدريسية من نشر أو إعادة نشر أو قص أو فعل يتسبب في إرباك سير المحاضرات الالكترونية أو الامتحانات الالكترونية.
- أي عمل أو فعل يتسبب في إرباك سير المحاضرات الالكترونية أو الامتحانات الالكترونية.

- التحكم أو السيطرة على المحاضرات الالكترونية من دون وجود إذن مسبق من مدرس المادة.
- التمرر الالكتروني الفردي او الجماعي، والتتمرر في هذا السياق يعني أي عمل أو فعل متعمد أو متكرر بسلوكيات لم يتم ذكرها في النظام تترك أثراً سلبياً على طالب معين أو مجموعة طلبة أو عضو هيئة تدريسية أو إدارية.
- التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو المرض أو الجنسية، ويشمل ذلك التهديد أو الاهانته أو التخويف شفويّاً أو من خلال الوسائل الالكترونية.
- استخدام حسابات أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية أو الطلبة أو اختراقها بأي شكل كان.
- الاختراق الالكتروني او الاستخدام السيئ لمواقع الجامعة الرسمية او صفحات او مجموعاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- نشر أو إعادة نشر اي معلومات خاصة مقروءة او مسموع او مرئية لاي من أعضاء هيئة التدريسية او الإدارية أو طلبة آخرين على شبكة الانترنت او اي من شبكات التواصل الاجتماعي او غيرة من دون موافقة صريحة وخطية من أصحاب العلاقة.
- استخدام شعار الجامعة أو اسم الجامعة الصريح أي شعار معتمد لكليات الجامعة أو أقسامها أو دوائرها أو وحداتها أو مراكزها أو اسمائها الصريحة لجميع ما ذكر على أي محتوى الكتروني أو اي من شبكات التواصل بدون موافقة صريحة وخطية من عمادة شؤون الطلبة.
- استخدام الانترنت لتحميل نصوص وصور تحتوي على مواد غير أخلاقية أو تحتوي على آراء سياسية متطرفة أو تحرض على العنف
- التدخين في مباني الحرم الجامعي وأمام البوابات وفي حالة حصول ذلك أكون عرضة للعقوبة التأديبية و القانونية التي يجوز للجامعة إيقاعها علي.
- حيازة أي مشروبات روحية أو مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضوري إلى الجامعة وانا تحت تأثيرها.
- حمل أو حيازة أو استخدام أي سلاح أو أي أدوات حادة داخل الحرم الجامعي أو مرافقه.
- الاشتراك أو افتعال أو تدخل أو تدبير او تحريض أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات داخل الجامعة.
- لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها، أو بعدم الاطلاع على ما ينشر في لوحات الإعلانات فيها أو غيرها من الوسائل المتاحة.
- عدم إدراك الطالب بالقواعد الناظمة لمسيرة الجامعة ومدونة السلوك لا تعفيه من المسؤولية. وان مخالفتها سيعرضه لعقوبة مسلكية حسب نظام انضباط الطلبة المدنيين المعمول به في الجامعة.

### (خاص بالسير الأكاديمي للطلاب في الجامعة)

- عدم المخالفة للخطة الأكاديمية بالتسجيل لمساق خارجها أو عدم التسلسل بالترتيب أو المتطلبات فيها وعكس ذلك يعتبر تسجيلي لاغيا وعلاماتي ملغاة
- عدم الطلب من إدارة الجامعة إعادة الرسوم المدفوعة في حالة انسحابي من الجامعة إلا ضمن القوانين والأنظمة المطبقة في الجامعة بهذا الخصوص
- عدم التأخر بدفع الرسوم المقررة عند تسجيل المساقات والالتزام بالمواعيد المحددة لدفع الرسوم الصادرة عن وحدة القبول والتسجيل
- تصديق كافة الأوراق الثبوتية اللازمة حسب الأصول وذلك خلال مدة اسبوع من تاريخ القبول، وإلا يعتبر قبولي لاغيا، وال يحق لي المطالبة بأية رسوم مدفوعة.

### (خاص بالطلبة الذين يرغبوا بمعادلة مساقات من خارج الجامعة)

- عدم المطالبة بمعادلة أي مساق بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني لالتحاق في الجامعة .
- عدم المطالبة باحتساب ساعات معتمدة لأغراض الحصول على درجة علمية مضي على دراستها أكثر من سبع سنوات للتخصصات الإنسانية ويستثنى من ذلك المنقولين سبع سنوات للتخصصات العلمية وخمسة عشر عاماً من الجامعات الأخرى والمجسرين وطلبة الماجستير.
- عدم المطالبة بمعادلة أي مساق علامته أقل من (60%) باستثناء الطلبة المنقولين من خارج الاردن.
- إحضار كتاب يفيد باعتراف وزارة التعليم العالي الأردني بالجامعة أو الكلية التي قمت بدراسة المساقات فيها، وإلا تعتبر معادلتى لاغية.
- لا يجوز لي المطالبة بمعادلة مواد سبق لي دراستها في أي جامعة / كلية إلا بعد إبراز وثيقة رسمية تثبت عدم فصلي منها لأسباب تأديبية، وتقديم هذه المطالبة قبل بدء التحاق في الجامعة

### (خاص بالطلبة غير الأردنيين)

- أن تكون المعلومات الخاصة بجنسية الام صحيحة وخصوصا إذا كانت اردنيه لأن قبول الطالب يعتمد على هذه المعلومة، حيث يتم معاملة أبناء الأردنيات من حيث معدلات القبول ومن حيث الرسوم معاملة الطالب الأردني وفي حال وجود أي خطأ يتم إلغاء قبول الطالب.

### (خاص بالطلبة من حملة الثانوية العامة غير الأردنية)

- إحضار وثيقة معادلة الشهادة الأجنبية وكشف العلامات الخاص بالشهادة مصدق من وزارة التربية والتعليم الأردنية وإلا يعتبر قبولي لاغيا وال يحق لي المطالبة بأي رسوم مدفوعة.

### (خاص بأبناء العاملين الذين خدموا في الجامعة الوالد/الوالدة أقل من عشر سنوات)

- إحضار نموذج أبناء العاملين فصلياً لغير العاملين في جامعة مؤتة.
- لا يعامل الطالب معاملة أبناء عاملين في حال حصوله على بعثة من جهة رسمية أو غير رسمية.

(خاص بالطلبة المبعوثين على حساب الديوان الملكي العامر في البرنامج الموازي والطلبة المستفيدين من قانون التقاعد العسكري الخاص بإعفاء أبناء المصابين بعاهات تعرضوا لها خلال الخدمة العسكرية)

- دفع رسوم الساعات التي ارسب بها أو أعيدها بعد النجاح بها أو الانسحاب منها بعد انتهاء فترة السحب والاضافة حسب الرسوم المقررة للساعات المعتمدة لكل تخصص
- أن تكون معلومات وظيفة الاب صحيحة وخصوصا إذا كان متقاعدا عسكريا حيث أن أبناء المتقاعدين العسكريين لهم عدد مخصص من المقاعد وفي حال وجود أي خطأ يتم الغاء قبول الطالب

(خاص بطلبة التجسير)

- قبول المواد وعدد الساعات التي يتم معادلتها لي من قبل الكلية/ القسم الذي قبلت فيه وتدقيقها واعتمادها من قبل القبول والتسجيل مهما كانت عدد الساعات المعادلة، حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص
- عدم المطالبة بمعادلة أي مساق بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني لالتحاق في الجامعة
- إحضار كتاب يفيد باعتراف دولتي بالمؤسسة التعليمية التي تخرجت منها، وإلا يعتبر قبولي لاغيا، والا يحق لي المطالبة بأية رسوم مدفوعة.

(خاص بامتحانات المستوى ومعادلاتها)

- لا يجوز معادلة مساقات ( ل ز 099، نم 099 ) للطلبة الذين يتقدمون لامتحان المستوى في هذه المساقات ويخفقون ثم يتقدمون بطلب المعادلة .
- لا يجوز معادلة مساقات (ل ز 099، ن م 099 ) من السنة التحضيرية التي قام الطالب بدراستها في جامعات اخرى.
- اذا تقدم الطالب لامتحانات المستوى في جامعة اخرى او كلية جامعية وكانت نتيجته (ناجح) عليه التقدم بطلب معادلة من خلال خدمات الطالب على الانترنت وعدم التقدم لامتحانات المستوى في جامعة العلوم والتكنولوجيا
- اعفاء الطالب الحاصل على شهادة (TOEFL) بدرجة ال تقل عن (500) او الحاصل على شهادة (IELTS) بدرجة لا تقل عن (0) او الحاصل على شهادة (ICDL) المعتمدة من اليونيسكو فقط وشهادة (IC3) الدولية من التقدم لامتحان المستوى في اللغة الانجليزية، ومهارات الحاسوب لذا عليه تقديم طلب المعادلة من خلال صفحة خدمات الطالب على الانترنت لتتم عملية المعادلة - طلبية البرنامج التحضيري وطلبة التجسير ليس لهم امتحانات مستوى
- لا يقوم الطالب بدفع رسوم امتحان المستوى عند تغيير تخصصه أثناء القبول
- الطالب الذي يغير تخصصه أثناء القبول لا يتقدم لامتحان المستوى اذا كان قد تقدم لامتحان المستوى في التخصص القديم حيث يرحل امتحان المستوى الى الرقم الجديد تلقائياً.

(خاص بالطلبة غير الأردنيين من أبناء الأردنيات )

- عدم القبول استثناء من المعدل وفي حال تم قبولي يعتبر قبولي لاغيا
- الالتزام بمعادلة الشهادة الاجنبية من وزارة التربية والتعليم الاردنية
- النجاح بامتحان القبول بتخصصي العمارة والطب والجراحة البيطرية وفي حال تم قبولي دون التقدم او النجاح بالامتحان يعتبر قبولي لاغيا

(خاص بالامتحانات في الجامعة)

- يمنع إدخال الاجهزة الخلوية أو أي وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وفي حال ضبط احدي هذه الأجهزة تعتبر محاولة غش وتتخذ بحقه العقوبات المناسبة حسب نظام تأديب الطلبة
- الالتزام بالجلوس بالمقعد المحدد من قبل المراقب (في حال طلب المراقب من الطالب تغيير مقعه عليه الامتثال بذلك)
- أي إساءة يوجهها الطالب لأي من العاملين في الجامعة أثناء الامتحان يعاقب عليها وفقا لنظام انضباط الطلبة.
- إبراز الهوية الجامعية عند دخول قاعة الامتحان.
- عدم استعارة اي شيء بين الطلبة أثناء الامتحان.
- الحديث أثناء الامتحان تعتبر محمول غش.
- إذا ضبط الطالب في أي محاولة للغش أو التلبس بالغش أثناء تأدية الامتحان او الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه تطبيق عليه المادة (5,6) من نظام انضباط الطلبة المعمول به في الجامعة.
- عدم التزاحم على الابواب والدخول بشكل منظم واستخدام الجهاز المخصص له فقط.
- إدخال أوراق أو كتب أو وسائل مساعدة إلا في الحالات التي يسمح بها المنسق.
- عدم تناول الطعام أو الشراب في مختبرات الحاسوب المخصصة لعقد الامتحانات.
- إلى قاعة الامتحان في حال مغادرتهم لها بعد بداية الامتحان عدم الدخول مجدداً.

(خاص بالسير الأكاديمي للطلاب في الجامعة-)

- أقر بنتازلي عن أي اعفاء أو خصم للرسوم مهما كان مصدره لم أقر به عند تقديم طلب الالتحاق مع عدم المطالبة به في أي وقت
- اقر بعلمي و تفهمي بأن للجامعة الحق بالترجع عن قبولي بالجامعة و في أي مرحلة من المراحل اذا تبين وجود أي مانع أو تعارض بين معلوماتي و بين أسس القبول أو التعليمات الخاصة بالقبول

(خاص بالطلبة الذين قبلوا استثناء من المعدل)

- أقر بأنني لا احمل الجنسية الأردنية أو الرقم الوطني الأردني وإذا ثبت غير ذلك فإن قبولي يعتبر لاغيا والا يحق لي المطالبة بالرسوم الجامعية

(خاص بالمعلومات والبيانات والوثائق )

- اتعهد بعدم المطالبة بأي تغيير على بياناتي الشخصية (الاسم باللغة العربية أو الانجليزية أو الجنسية ...الخ) بعد تركي للجامعة ألي سبب كان
- اتعهد بدفع غرامة مالية قدرها ( 5 ) دنانير في حال التعديل على بياناتي الشخصية بعد اعتمادها مني شخصيا وفق قرار مجلس الامناء بذلك.
- اتعهد بعدم المطالبة بأي وثيقة من الوثائق الموجودة في ملفي وافر بعلمي بأن ملفي الورقي سيتم إلغائه نهائيا بعد تركي للجامعة
- اتعهد بالاطلاع والتدقيق على أي وثيقة رسمية أقوم بطلبها من وحدة القبول والتسجيل وأن المعلومات الواردة فيها من مسؤوليتي الشخصية .

(خاص بالبرنامج الدولي)

- عدم الطلب من إدارة الجامعة التحويل من البرنامج الدولي الى البرنامج الموازي وذلك خلال مدة دراستي في الجامعة .
- أتعهد بعدم المطالبة بأي إعفاء أو خصم للرسوم مهما كان مصدره لم اقر به عند تقديم طلب الالتحاق